



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

النظام القانوني للمساعدة القضائية (دراسة مقارنة)

صالحة جواد عمر رشيد

رسالة ماجستير
القانون الخاص / القانون المدني

إشراف

الدكتور فتحي علي فتحي العبدلي

أستاذ قانون المدني المساعد

المستخلص

ذوي الإعاقة هم الأشخاص المصابين بحالة من الضعف أو الخلل أو القصور في القدرات الحسية أو النفسية أو العقلية أو الاجتماعية بشكل مؤقت أو دائم تعود الى عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة أو عوامل مشتركة تمنعهم من التعبير عن ارادتهم وتؤثر على تصرفاتهم القانونية ، والإعاقة على أنواع إلا أننا اعتمدنا في دراستنا على الأنواع التي لا تؤثر على إرادة الشخص المصاب وهي اجتماع عاهتين من أصل ثلاث عاهات (أصم أبكم أعمى) أو المصاب بعجز جسماني شديد إلا أن هذه العاهات تمنعهم من التعبير عن ارادتهم لذلك سعت التشريعات لتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة وشمولهم بنظام قانوني وهو المساعدة القضائية وهو نظام اعتمده المشرع لمساعدة من اجتمعت لديه عاهتين من أصل ثلاث عاهات أصم أبكم أعمى أو المصاب بعجز جسماني شديد للتعبير عن ارادتهم وذلك من خلال تعيين مساعد قضائي لهم ولقد اختلفت التشريعات في نوع هذه الحماية فمنهم من عين مساعداً قضائياً ليساعده في التعبير عن ارادته فجعل من هذه الإصابة مانع من موانع الأهلية ومنهم نصب عليه وصي كالقانون العراقي وحجر عليه حيث جعل المشرع العراقي المساعد القضائي بحكم النائب وجعل المصاب بهذه العاهات وكأنها عارض من عوارض الأهلية ، لذلك كان على المشرع العراقي ان يعين له مساعد قضائي لأن الوصي يعبر عن ارادته وليس إرادة المصاب بعاهة مزدوجة أو مصاب بعجز جسماني شديد بينما عند تعيين المساعد القضائي له فهو يساعده في التصرف محل المساعدة القضائية أي إرادة الأصل موجودة وهو المساعد قضائياً ، لأنه يشارك المساعد القضائي في ابرام التصرف محل المساعدة القضائية، ولكي يتقرر المساعدة لابد ان يكون هناك شخص مصاب بعاهة مزدوجة أو عجز جسماني شديد ويكون كامل الأهلية لكن تمنعه الإصابة من التعبير عن ارادته وإن المشرع العراقي نص على حالة ذوي العاهتين ولم ينص على حالة المصاب بعجز جسماني الشديد في المادة (١٠٤) من القانون المدني العراقي من أجل ذلك تهدف الدراسة الى تعديل المادة (١٠٤) من القانون المدني العراقي فضلاً عن اقتراح نصوص أخرى تتعلق بموضوع الدراسة.

والمحكمة هي الجهة التي تنظم المساعدة القضائية وإن الحكم بتقرير المساعدة القضائية تترتب عليها مجموعة من الآثار وهي حقوق والتزامات كلاً من طالب المساعدة القضائية وكذلك المساعد القضائي.

وفي حال إخلال المساعد القضائي بمهامه تترتب عليه المسؤولية التقصيرية ويكون جزائه تعويض المتضرر وهو المساعد قضائياً ولكي تنهض مسؤولية المساعد القضائي لابد من توافر أركانها وهي خطأ المساعد القضائي وتضرر المساعد قضائياً ولا بد ان تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المساعد القضائي وتضرر المساعد قضائياً لكي يستحق الأخير التعويض.

وفي نهاية المطاف تنتهي المساعدة القضائية لأسباب عديدة منها تعود للمساعد قضائياً ومنها تعود للمساعد القضائي كالموت أو فقدان الأهلية أو العزل وغيرها.

Abstract

People with disabilities are people with a state of weakness, defect, or deficiency in sensory, psychological, mental, or social capabilities, temporarily or permanently, due to acquired genetic or environmental factors, or common factors that prevent them from expressing their will and affect their legal actions. In our study, we relied on the types that do not affect the will of the affected person, which is the combination of two out of three disabilities (deaf-mute, deaf-blind, dumb-blind) or the person with severe physical disability, but these disabilities prevent them from expressing their will, so legislation sought to provide legal protection for this group and include them legal system it is

Legal aid is a system adopted by the legislator to help those who have two out of three disabilities, who are deaf, dumb, blind, or have severe physical inability to express their will, by appointing a judicial assistant for them. From this injury, he is one of the barriers to eligibility, and from them he set up a guardian like the Iraqi law and placed a stone on him, as the Iraqi legislator made the assistant the judge. Dhai by virtue of the representative and making the person with these disabilities as if it were a symptom of eligibility

Therefore, the Iraqi legislator had to appoint a judicial assistant for him, because the guardian expresses his will and not the will of the person with a double disability or severe physical disability, while when appointing the judicial assistant for him, he helps him to act In place of the judicial assistance, i.e. the will of the principal exists and he is the judicial assistant because he participates in the judicial assistant in conclusion of the disposition subject to judicial assistance,

The court is the body that regulates legal aid, and the decision to decide on legal aid results in a set of effects, which are the rights and obligations of both the applicant for legal aid and the legal assistai In order for assistance to be decided, there must be a person with double disability or severe physical disability who has full capacity, but the injury prevents him from expressing his will. For this purpose, the study aims to amend Article (١٠٤) of the Iraqi Civil Code, as well as suggesting other texts related to the subject of the study.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Al Mosul

Collage of Rights



The legal system for judicial assistance (a comparative study)

A message submitted by the student

Saleha Jawad Omar Rashid

Master Thesis

Private Law / Civil Law

Supervised by

Dr. Fathi Ali Fathi Al-Abdali

Assistant Professor of Civil Law